laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٢٧٢
بتاريخ:	٢٣/ ١٢/ ٢٠٢٠

ملف رقم: ٢٠٨٢/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٧٤٥) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/١٧، بشأن طلب إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى أحقية العاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية في دمج عنصر المكافأة ضمن عناصر الأجر المُكمل بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وفقًا للمنشور العام لوزارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠١٥.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الهيئة العامة للأبنية التعليمية كانت قد استطلعت رأي إدارة الفتوى لوزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات للإفادة بالرأي في الموضوع سالف البيان إعمالاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، والمنشور العام لوزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥، وقد خلصت إدارة الفتوى المذكورة بكتابها المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ في الملف رقم (٧٩١/٢٤/١٨) إلى أحقية العاملين المعروضة حالاتهم في دمج عناصر المكافأة ضمن عناصر الأجر المكمل بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة. وحيث إنكم ارتأيتم أن الموضوع الماثل يبلغ من الأهمية ما يقتضي استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأنه، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

وقد عُرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠، فانتهت إلى عدم جدوى إبداء الرأي فيه تأسيسًا على كونه متعلقًا بكيفية حساب الأجر المُكمل للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية طبقًا للمنشور العام لوزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ وأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، والذي صدر بشأنه قرار مجلس النواب بعدم إقراره واعتماد نفاذه من تاريخ صدوره حتى ٢٠١٦/١/٢٠، ثم صدر بعد ذلك قانون الخدمة المدنية بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في أول نوفمبر ٢٠١٦ بالعدد ٤٣ مكررًا (أ)، ومن ثم

laa-eg.com

فإن طلب الرأي بشأن كيفية حساب الأجر المُكمل على النحو الوارد بطلب الرأي لن ينعكس أثره القانوني على وقائع حالية، أو مستقبلية، في ضوء عدم إقرار مجلس النواب القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، وما تبعه من القرارات والمنشورات المنفذة له.

بيد أنكم ارتأيتم إعادة عرض الموضوع في ضوء استمرار النظام المالي للأجور بعنصريه الوظيفي والمُكمل، والمُستحدث بموجب القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بعد صدور قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، فضلا عن الكتب الدورية الصادرة اللاحقة لقرار مجلس النواب بعدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، والتي أكدت على ضرورة التزام كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ١٣ من ربيع الآخر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها من استعراض ما جاء بكتاب طلب إعادة العرض والمستندات المرفقة به أن ما تضمناه كان تحت نظرها عند إبداء الرأي في الموضوع، وأن الأسانيد التي قام عليها هذا الرأى كافية فى ذاتها للرد على كل الأسباب التى جاءت بهما، وأنه لم يطرأ من الموجبات، ولم يجدّ من الأوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه في فتواها سالفة البيان والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣٠ بشأن الموضوع المعروض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة